



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية
يسر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥٣

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	قيمة العدد	١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في		أجور بريد	٩٣٦٠٠
حال ورودها غير متوازية أفقيا		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٤٠٠٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		ل.س	ل.س
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	٤٥٧٠٠٠
		قيمة العدد	١٠٧١٠
		أجور بريد	٩٣٦٠٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u>			
الموافقة على تجديد الترخيص لمحاسب قانوني مزاول لعام ٢٠٢٥	٢٠٢٥/٩/١٧	١٦٦٢ و	٢٤٣
الموافقة على الترخيص لبعض الأسماء كمحاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٥	٢٠٢٥/٩/١٧	١٦٦٣	٢٤٤
<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>			
<u>القرارات</u>			
طي وظيفة	٢٠٢٥/٩/١٦	١٤٣٩ ق.و	٢٤٦
طي وظيفة	"	١٤٤٠	٢٤٧
<u>وزارة الطاقة</u>			
<u>الإدارة العامة للكهرباء</u>			
<u>القرارات</u>			
إلغاء القرار الوزاري رقم ٢١٩٥/لعام ٢٠٢٣ والعمل بمضمون المادة رقم ٢٦/من نظام توزيع واستثمار الكهرباء	٢٠٢٥/٩/١١	٤٨٩	"
أسعار شراء الكهرباء من المستثمرين الراغبين بإنشاء طاقة متجددة	٢٠٢٥/٩/٢٣	٥٣٤	"
<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل الحدود الدنيا والعليا للأجور	٢٠٢٥/٩/٢٢	٤٠٨٨	٢٤٩
تعديل الحدود الدنيا والعليا للأجور وتعويضات المتفرغين في الجمعيات السكنية	"	٤٠٨٩	٢٥٠
تعديل الجدولين رقم ٢/٣ الخاص بالواردات والتعويضات الصادرة بالقرار رقم ٥٧٨/لعام ٢٠٠٨	"	٤٠٩١	٢٥١
<u>وزارة الصحة</u>			
<u>القرارات</u>			
منح الأخصائيين الحاصلين على شهادة الاختصاص حتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ شهادة البورد السوري في اختصاصهم	٢٠٢٥/٩/٩	١٦ ت	٢٥٣
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>			
<u>القرارات</u>			
إلغاء وكالتي الشركتين الأجنبيةتين (شندلر - دالدوس ايليفترونيك)	٢٠٢٥/٩/٢	٦٥٠	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
تفويض السيد مصطفى عبد الباقي مدير التنمية الإدارية لدى الوزارة ببعض الصلاحيات	٢٠٢٥/٩/١٠	٦٧٨	٢٥٤
تعديل المادتين ١ و ٢ من القرار رقم ٤١٨٠/لعام ١٩٩٠	٢٠٢٥/٩/١١	١٧٢٨	٢٥٥
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
طي وظيفة	٢٠٢٥/٩/١٥	٩٩/ت	"
طي وظيفة	٢٠٢٥/٩/١٦	١٠٣	٢٥٦
إضافة وظيفة	"	١٠٧	"
إضافة وظيفة	"	١١١	"
طي وظيفة	"	١١٢	٢٥٧
إضافة وظيفة	"	١١٦	"
"	"	١٢٠	"
طي وظيفة	٢٠٢٥/٩/٢٠	١٢٣	٢٥٨
إضافة وظيفة	٢٠٢٥/٩/٢٢	١٢٧	"
"	"	١٣١	"
طي وظيفة	"	١٣٢	"
"	"	١٣٥	٢٥٩
إضافة وظيفة	"	١٣٧	"
<u>وزارة النقل</u>			
<u>القرارات</u>			
تحديد قيمة اللوحة التي سيتم تسليمها إلى مالك المركبة لأول مرة لدى مديريات النقل	٢٠٢٥/٩/١٨	٦٤٥	"

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم /١٦٦٢/ و

بموجب القرار رقم /١٦٦٢/ و

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧

مادة (١) - الموافقة على تجديد الترخيص للسيد الوارد اسمه أدناه محاسب قانوني مزاوول لعام ٢٠٢٥ و إدراجه في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق وهو :

محافظة دمشق				
م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١١/٦٧٨	محمد الهادي عبد العزيز الخطيب الحسني	اشخاص	دمشق - شارع الثورة - بناء العون - طابق ٥

مادة (٢) - تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول و غيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار .

مادة (٣) - لا يجوز للمذكور أعلاه مزاولة المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاولة من التنظيم المهني .

مادة (٤) - يمارس المذكور أعلاه مهامه بموجب أحكام القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ .

مادة (٥) - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٦٦٣/ و
بموجب القرار رقم /١٦٦٣/ و
تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧

مادة (١) - الموافقة على الترخيص للسادة الواردة أسماؤهم أدناه محاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٥ و إدراجهم في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق وهم :

محافظة دمشق

م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٣٨٥٧	٢٠١٦	ديمه محمد ياسين طليمات	أشخاص	ريف دمشق - يعفور - البوابة الثامنة - بناء رؤيا ٧- طابق ثاني - شركة إرنست و يونغ سعيد و مشاركوه المحدودة المسؤولية
٢	٤٠١٨	٢٠١٨	علاء محمد العايدي	أشخاص	دمشق - ميسات - شارع برنيه- مكتب المحاسب القانوني محمد زهير تلاج
٣	٣٩٨٥	٢٠١٨	وعد ابراهيم عقيل	أشخاص	دمشق - دويلعة - جانب مدرسة ضرار بن الأزور
٤	٤٢٥٢	٢٠٢٠	عبد القادر اسامه القواص	أشخاص	دمشق - مشروع دمر - التعمير القديم - بناء ١٦ تشرين بناء غاردينيا - مدخل ثاني - طابق ٦
٥	٤٣٤٣	٢٠٢١	طارق محمد لبابيدي	أشخاص	ريف دمشق - داريا - شارع الثورة - موقف الصخرة - بناء بكري باشا - طابق ٤
٦	٤٤٠٠	٢٠٢٢	د. زين العابدين عبد الحميد عبد الحميد	أشخاص	دمشق - مزة فيلات غربية - شارع الغزاوي - بناء الجمارك - شركة الدار للتدقيق و الاستشارات المحدودة المسؤولية
٧	٤٤٢١	٢٠٢٢	ابراهيم عبد العزيز قويدر الفرا	أشخاص	ريف دمشق - ببيلا - شارع الصالات - مواجه صالة السندس طابق ٥

محافظة حلب

م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢٦٨٦	٢٠٠٩	احمد خلف الياسين	اشخاص	حلب - العزيزية - سنتر العزيزية طابق ٧
٢	٢٦٩٧	٢٠٠٩	يوسف حسن فرنجاري	اشخاص	حلب - حلب الجديدة - جنوبي مقابل جامع زين العابدين - بناء F37
٣	٣٧٢١	٢٠١٥	زاهر خالد بكبوك	اشخاص	حلب - العزيزية - جانب البنك التجاري رقم ٦ - بناية العروبة طابق ٥ - مكتب المحاسب القانوني محمد منير علي

محافظة القنيطرة

م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢٣٤٢	٢٠٠٥	صالح هائل الطويل	اشخاص	القنيطرة - ناحية خان أرنية - قرية حضر - وسط القرية - حارة الخزان

محافظة حمص

م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٤٣٧١	٢٠٢١	محمد خير ابراهيم القدسي	اشخاص	حمص - مخيم العاندين - شارع رقم ٦/ - مقابل مكتب فتح

محافظة اللاذقية

م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٣٩٣٤	٢٠١٧	أيادة أحمد عبيد	أشخاص	اللاذقية - الدكتور - بسنادا

محافظة درعا

م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٤٣٤٩	٢٠٢١	د. علاء شمسي الصبيحي	أشخاص	درعا - رقم العقار ٢٠٥١ منطقة درعا العقارية - مكتب الدكتور منال الشياح

مادة (٢) - تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول و غيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار .

مادة (٣) - لا يجوز للمذكورين أعلاه مزاولة المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاولة من التنظيم المهني .

مادة (٤) - يمارس المذكورون أعلاه مهامهم بموجب أحكام القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ .

مادة (٥) - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

الهيئة العامة للضرائب و الرسوم

القرارات

قرار رقم ١٤٣٩/ق.و

بموجب القرار رقم ١٤٣٩/ق.و

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ م

مادة (١) تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعين عليه المهندس علي محمد رمضان العامل من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة دمشق والمحددة بموجب القرار رقم ١٤٠٤/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ نظراً لاستقالته بموجب القرار رقم ٩٧١/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٧/٦ .

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي :

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
١٠	٩

مادة (٢) ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٤٤٠/ ق.و.

بموجب القرار رقم /١٤٤٠/ ق.و.

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ م

مادة (١) تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها المهندسة بتول غيث العاتكي العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة طرطوس والمحددة بموجب القرار رقم ١٢٥٥/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ نظراً لاعتبارها بحكم المستقيل بموجب القرار رقم ٩١٤/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩.

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي :

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٣٥	٣٤

مادة (٢) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الطاقة

الإدارة العامة للكهرباء

القرارات

قرار رقم /٤٨٩/

بموجب القرار رقم /٤٨٩/

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ م

المادة /١/ - يُلغى القرار الوزاري رقم /٢١٩٥/ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ و يُعمل بمضمون المادة رقم /٢٦/ من نظام توزيع و استثمار الكهرباء الصادر بالقرار الوزاري رقم /١٤٧٧/ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ و المتضمنة أن يتم تزويد طالبي الاشتراك بمخرج خاص إفرادي أو جماعي إذا بلغت الاستطاعة المطلوبة /٣٠٠٠/ ك.ف. أو بما لا يتجاوز /١٠٠٠٠/ ك.ف.أ.

المادة /٢/ - يُنشر هذا القرار ، و يُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار رقم /٥٣٤/

بموجب القرار رقم /٥٣٤/

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣ م

مادة ١- يُطبق هذا القرار على المستثمرين الراغبين بإنشاء مشروع طاقة متجددة بهدف بيع كامل الإنتاج إلى الشركات العامة للكهرباء في المحافظات وفق الدليل الإجرائي (المرفق ١).

مادة ٢- تُحدد الاستطاعة المركبة للمشروع المرتبط مع الشبكة من (٢ حتى ١٠) ميغا واط.

مادة ٣- تشتري الشركات العامة للكهرباء في المحافظات بموجب اتفاقية شراء الكهرباء (المرفق ٢) لكامل إنتاج الكهرباء المستلمة من هذه المشاريع وفق الأسعار المعتمدة التالية :

السعر	مصدر الطاقة
سنت دولار / ك.و.س	
٤	طاقة شمسية
٦	طاقة شمسية مع تخزين (٤ ساعات)
٨	طاقة كتلة حيوية (الحرق المباشر . التحلل الكيميائي - غاز حيوي)
٥.٧	طاقة غاز مكبات القمامة (المطامر)

مادة ٤- تحتسب القيمة المالية لكمية الكهرباء المستلمة بعملة الدولار الأمريكي ، و يتم التسديد باليرة السورية وفق نشرة السوق الرسمية للعملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق (نهاية كل شهر) .

مادة ٥- تُحدد مدة الاتفاقية بـ ٢٠ سنة .

مادة ٦- في حال كان المشروع المرخص له يعتمد على عدة مصادر من الطاقات المتجددة المشمولة بهذا القرار ، تحتسب القيمة الإجمالية للكهرباء الصافية المحقونة بالشبكة العامة بناء على كمية الكهرباء المنتجة من كل مصدر ، محسوبة وفق سعر المصدر المحدد في هذا القرار .

مادة ٧- تصادق اتفاقيات شراء الكهرباء المبرمة وفق أحكام هذا القرار من قبل مدير عام الإدارة العامة للكهرباء .

مادة ٨- يحدد سقف الاستطاعة الإجمالية المركبة في كل موقع و على مستوى المحافظة حسب توافر الإمكانيات و الحالة الفنية للشبكة في نقطة الربط المحددة من قبل الشركات العامة للكهرباء .

مادة ٩- تطبق القواعد و الشروط الخاصة بربط مشاريع الطاقات المتجددة على شبكتي النقل و التوزيع المعتمدة لدى الإدارة العامة للكهرباء .

مادة ١٠- تبقى أسعار الواردة في اتفاقية شراء الكهرباء ثابتة دون تعديل طيلة مدة الاتفاقية .

مادة ١١- لا تطبق أحكام هذا القرار على المشاريع التي تم مصادقة اتفاقيات شراء الكهرباء المنتجة منها قبل نفاذ هذا القرار .

مادة ١٢- تعتبر كل اتفاقية مبرمة حسب القرار السابق بحكم الملغاة ، في حال عدم إتمام تنفيذ المشروع موضوع الرخصة ووضعه في الخدمة خلال المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة .

مادة ١٣- يلغى العمل بكل ما يخالف هذا القرار .

مادة ١٤- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعتبر نافذاً من تاريخ نشره .

وزارة الأشغال العامة والإسكان

القرارات

قرار رقم /٤٠٨٨/

بموجب القرار رقم /٤٠٨٨/

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ م

المادة /١/- تعدل الحدود الدنيا والعليا للأجور الوارد ذكرها بالجدول رقم /١/ من نظام العاملين لدى جهات قطاع التعاون السكني الصادر بالقرار رقم /٥٧٨/ لعام ٢٠٠٨ بحيث يحدد عاقد النفقة مقدار الأجر الشهري للعامل عند التعيين ضمن الحدود الدنيا والعليا تبعاً للكفاءة والخبرة والقدم والمهارات الشخصية وساعات الدوام الشهرية وضمن الحدود المبينة بالجدول كما يلي:

المؤهل العلمي	الحد الأدنى للأجر عند التعيين في الجمعية والجمعية المشتركة	الحد الأعلى للأجر عند التعيين في الجمعية
شهادة جامعية	٩٣٥٠٠٠	٩٦٢٠٠٠
معهد متوسط	٩٠٥٠٠٠	٩٣٢٠٠٠
شهادة ثانوية	٨٨٦٠٠٠	٩١٣٠٠٠
شهادة إعدادية	٨٥٩٠٠٠	٨٨٦٠٠٠
ابتدائية وما دون	٨٣٧٠٠٠	٨٦٤٠٠٠

ب- يجوز بقرار معلل من عاقد النفقة تجاوز الحدود المذكورة زيادة تبعاً للكفاءة والخبرة والمهارة للعامل أو حجم العمل أو ساعات الدوام الشهرية.

ج- يستفيد العاملون بدوام كلي أو جزئي من تعويض تفرغ حده الأعلى ٥٠ % من الأجر الشهري ويصرف التعويض مع الأجر الشهري نهاية الشهر.

د- يحدد عاقد النفقة أجور العاملين بدوام جزئي بما يعادل نصف الحد الأدنى للأجر في الجمعية والجمعية المشتركة.

المادة /٢/- ينظم للعامل عقداً استناداً لقانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ م تحدد فيه حقوق والتزامات طرفي العقد بما لا يتعارض مع القانون المذكور.

المادة /٣/- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لذلك.

المادة /٤/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٤٠٨٩/
بموجب القرار رقم /٤٠٨٩/
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ م

المادة /١/- تعدل الحدود الدنيا والعليا للأجور وتعويضات المتفرغين في الجمعيات التعاونية السكنية الواردة بالجدول رقم /١/ من النظام المالي الموحد بحيث تعتمد الحدود الدنيا والعليا المبينة في الجدول التالي كأساس لاتخاذ قرار يصدر عن السلطة العليا في الجهة التعاونية تبعاً للمؤهل العلمي والخبرة والمهارات الشخصية للمتفرغين:

المؤهل العلمي	الحد الأدنى للأجر عند التعيين في الجمعية والجمعية المشتركة	الحد الأعلى للأجر عند التعيين في الجمعية والجمعية المشتركة
شهادة جامعية	٩٣٥.٠٠٠	٩٦٢.٠٠٠
معهد متوسط	٩٠٥.٠٠٠	٩٣٢.٠٠٠
شهادة ثانوية	٨٨٦.٠٠٠	٩١٣.٠٠٠
شهادة إعدادية	٨٥٩.٠٠٠	٨٨٦.٠٠٠

ب- يجوز بقرار معلل من السلطة العليا في أي جهة تجاوز الحدود المذكورة زيادة تبعاً للكفاءة والخبرة والمهارة للمفرغ أو حجم العمل أو ساعات الدوام الشهرية مع عدم جواز الجمع بين التفرغ الكلي والعمل بدوام كامل لدى أي جهة عامة أو خاصة.

ت- يستفيد المتفرغون بدوام كلي أو جزئي من تعويض تفرغ حده الأعلى ٥٠ % من الأجر الشهري ويصرف التعويض مع الأجر الشهري نهاية الشهر.

ث- يحدد قرار التفرغ تعويضات وأجور المتفرغين جزئياً بقرار من السلطة العليا بما يعادل نصف الحد الأدنى للأجر والتعويض للمتفرغ في الجمعية والجمعية المشتركة.

ج- تحدد ساعات الدوام ست ساعات يومياً للمتفرغين بدوام كامل صباحاً وساعتين مساءً يومياً للمتفرغين بدوام جزئي.

ح- يشترط في التفرغ الكلي وجود مشاريع.

خ- لا يجوز تفرغ أكثر من عضو تفرغاً جزئياً في حال عدم وجود مشاريع ويجوز تفرغ عضوين بحيث لا يتجاوز أجرهم معاً الحد الأدنى للمفرغ من حملة الإجازة الجامعية تفرغاً جزئياً مع التعويض وتوزع ساعات الدوام بينهما.

د- يحدد عدد المتفرغين الكلي أو الجزئي بقرار من السلطة العليا.

المادة /٢/- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لذلك.

المادة /٣/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٤٠٩١/

بموجب القرار رقم /٤٠٩١/

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢

المادة ١/- يعدل الجدولين رقم ٢-٣/ الخاص بالواردات والتعويضات الصادرة بالقرار رقم /٥٧٨/ لعام ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم /١٤٢/ تاريخ /٢٠١٧/١٠/٠٤/ لتصبح كما يلي:

جدول رقم (٢) الخاص بالواردات

م	البيانات والتوزيع	المستند القانوني في النظام
١	تحدد قيمة السهم لدى الجمعية بمبلغ / ١٠٠٠ ل.س ألف ليرة سورية	مادة ٩ نظام داخلي
	تحدد قيمة السهم لدى الجمعية المشتركة بمبلغ / ٥٠٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية	مادة ٣٨-هـ/ نظام داخلي
٢	يحدد رسم الانتساب للجمعية بمبلغ / ١٠٠,٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية	مادة ١٠ نظام داخلي
٣	يحدد رسم الانتساب للجمعية المشتركة بمبلغ / ٥٠٠,٠٠٠ ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية	مادة ١٠ نظام داخلي
٤	يحدد الاشتراك الشهري للعضو بمبلغ / ٥٠,٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية	مادة ١١ نظام داخلي
٥	تحدد الدفعة الأولى عند انتساب العضو للجمعية بمبلغ / ٣٠٠,٠٠٠ ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية	مادة ١١ نظام داخلي
٦	تحدد المساهمة بالنفقات الإدارية بمبلغ / ٥٠,٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية على كل عضو في الجمعية سنوياً وتسجل في حساب الواردات	مادة ١٥ نظام داخلي
	تحدد المساهمة بالنفقات الإدارية للجمعية المشتركة بمبلغ / ٥٠٠,٠٠٠ ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية سنوياً على كل جمعية عضو في الجمعية المشتركة وتسجل في حساب الواردات	مادة ٣-١ نظام مالي
٧	تحدد نسبة ١٪ / من كلفة المشروع وتحسب سنوياً وبالنسبة للمشاريع في الجمعية المشتركة توزع كما يلي : / ٥٠ ٪ / للجمعية و / ٥٠ ٪ / للجمعية المشتركة وتسجل في حساب الواردات	مادة ٣-٢ نظام مالي
٨	يحدد رسم التنازل ونقل الحقوق ب ١٪ من الواجب دفعه وفق ذخطة التمويل، أو كلفة الوحدة السكنية، أو غير السكنية المقدرة، أو النهائية حسب الحال وفق قيود الجمعية بتاريخ تقديم الطلب على أن لا يقل الرسم عن / ١٠٠,٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية يتم تحويل ٨٠٪ من الرسم إلى حساب الخزينة المركزية والباقي للجمعية	مادة ٣-٣ نظام المالي
٩	يحدد رسم انتساب الجمعية والجمعية المشتركة عند تأسيسها بمبلغ / ٢٠٠,٠٠٠ ل.س مائتي ألف ليرة سورية لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان	مادة ٣-٥/ نظام مالي
١٠	يحدد رسم توثيق العقد أو التنازل بمبلغ / ٥٠٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية عن كل توثيق أو تنازل	مادة ٣-٥-ج/ نظام مالي
١١	تقوم الجمعية بطباعة دفاتر عضوية وفق النموذج المعتمد وتحدد سعر المبيع للعضو بقرار من مجلس الإدارة	مادة ٣-٥-ج/ نظام مالي
١٢	يحدد رسم زوال العضوية بمبلغ / ١٠٠٠ ل.س ألف ليرة سورية	مادة ٢٢/ نظام داخلي
١٣	غرامة تأخير بنسبة ١٤٪ وتحسب سنوياً وتضاف الى أصل لمبلغ لكل من (دفعات تمويل المشاريع - نفقات استئجار القروض - والتأخر في سداد أقساط القروض) وتسجل في حساب الاحتياطي القانوني.	مادة ٣-٤/ نظام مالي
١٤	رصيد تصفية أموال الجمعيات والجمعيات المشتركة تؤول الى الوزارة وتتحمل الوزارة عجز السيولة في الجمعيات المصفاة.	مادة ٣/ نظام مالي

جدول رقم (٣) الخاص بالتعويضات

م	البيان	المستند القانوني في النظام
١	يحدد تعويض كل من مندوب المديرية لحضور جلستي الهيئة العامة وهيئة المستفيدين بمبلغ / ١٠٠,٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية للاجتماعين الأول والثاني ويضاف إليه أجور النقل	مادة / ٢٩ / نظام داخلي
٢	يحدد تعويض عضو مجلس الإدارة ولجان المشاريع ولجان المراقبة كما يلي - / ٥٠,٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية للعضو عن كل جلسة للجمعية والجمعية المشتركة على أن لا يزيد عن / ٢٠٠,٠٠٠ ل.س مئتا ألف ليرة سورية شهرياً في حال وجود مشاريع، و / ٥٠٠,٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية في حال عدم وجود مشاريع	مادة ٣٥ نظام مالي
٣	تحدد تعويضات اللجان المشكلة أو اللجان المنبثقة لكل جلسة بمبلغ / ٥٠٠,٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية لكل عضو	مادة ٣٦ نظام مالي
٤	تحدد تعويضات لجان الاستلام والتقييم والاعتراض على التقييم بمبلغ / ٢٠,٠٠٠ ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل وحدة سكنية أو غير سكنية على أن لا يقل التعويض عن / ٥٠٠,٠٠٠ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية لكل عضو	مادة ٣٦ نظام مالي
٥	يحدد تعويض أمين الصندوق في الجمعية بمبلغ / ٧٥٠٠٠ ل.س خمس وسبعون ألف ليرة سورية شهرياً أو / ٠.٠٠١ واحد بالألف من مبلغ المقبوضات السنوية ضمن سقف / ١٢٠٠٠٠٠ ل.س مليون ومائتي ألف ليرة سورية سنوياً	مادة ٣٨ نظام مالي
٦	يحدد تعويض أمين المستودع في الجمعية بمبلغ / ٢٥٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية شهرياً كحد أقصى	مادة ٣٨ نظام مالي
٧	تحدد مكافأة الإنجاز للمشاريع للمباني والمرافق العامة كما يلي : - مبلغ / ٥٠٠٠ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية لكل متر مربع كحد أدنى - مبلغ / ١٠٠٠٠ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية لكل متر مربع كحد أعلى	مادة ٤٠ نظام مالي
٨	في حال تنفيذ المشروع بالأمانة بالأسلوب الأول تستحق لجنة المشروع تعويضاً / ٢٥٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لكل متر مربع توزع فيما بينهم بالتساوي إضافة إلى حصتهم من مكافأة الإنجاز ويستحق حسب المراحل ٤٠ / % للهيكل و ٦٠ / % إكساء	مادة ٤١ نظام مالي
٩	يحدد بدل الانتقال لأعضاء مجلس الإدارة للمهام الخاصة بالجمعية بموجب قرار هيئة عامة وبدل الانتقال لأعضاء مجلس الإدارة ولجان المشاريع بقرار من هيئة المستفيدين للأعمال الخاصة بالمشاريع	مادة / ٤٤ - / نظام مالي

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم /١٦/ ت

بموجب القرار رقم /١٦/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ م

المادة ١- منح الأخصائيين الحاصلين على شهادة الاختصاص / المجلس الأعلى السوري للتخصصات الطبية / أو اشعار تخرج من / المجلس الأعلى السوري للتخصصات الطبية / حتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ شهادة البورد السورية في اختصاصاتهم بعد استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة ، ومن حصل عليها بعد هذا التاريخ يعامل وفق القوانين والأنظمة النافذة

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

القرارات

قرار رقم /٦٥٠/

بموجب القرار رقم /٦٥٠/

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢

المادة ١- تلغى وكالتا الشركتين الأجانبيتين التاليتين :

رقم الوكالة	اسم الشركة الموكلة باللغة العربية	اسم الشركة الموكلة باللغة الإنكليزية	جنسيتها	اسم الوكيل السوري
٢٦٤١٣	شندلر	SCHINDLER	سويسرية	شركة حسين مخلوف وشريكه
٣١٢١٠	دالدوس ايليفترونك	DALDOSS ELEVETRONIC	إيطالية	شركة حسين مخلوف وشريكه

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٦٧٨/

بموجب القرار رقم /٦٧٨/

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠

المادة ١- يفوض السيد مصطفى عبد الباقي مدير التنمية الإدارية لدى وزارة الاقتصاد والصناعة (إضافة إلى المهام المنوطة به) بالتوقيع باسمه عن الوزير (بالنسبة لما هو من صلاحيات الوزير أصلاً) فيما يخص (الإدارة العامة للاقتصاد والإدارة العامة للصناعة) وفق التالي :

- توقيع الاحالات المتعلقة بمراسلات المديرية التي لا تحتاج إلى قرار أو يترتب عليه التزاماً مالياً أو حقوق للغير
- التوقيع على المراسلات التمهيدية الموجهة إلى الجهات التابعة لمعالجة الموضوعات المطروحة على المديرية
- التوقيع على الكتب بعد صدور القرارات والتوجيهات النهائية
- إحالة التعاميم والبلاغات الواردة إلى كافة الجهات التابعة
- اصدار التعاميم اللازمة فيما يخص الأمور الإدارية والتنظيمية
- منح الموافقة على الاجازة الخاصة بلا أجر وقطعها أو تمديدھا
- منح الموافقة على الاستقالة وتوقيع قرارات الاستقالة ولكافة الفئات
- منح الموافقة على تحديد مكان العمل وفق مقتضيات المصلحة أو إنهاء تحديد مكان العمل

- منح الموافقة على اذن السفر وتوجيه المراسلات إلى الجهات المعنية
- التكليف بالعمل الإضافي ضمن النسب المقدرة أو الإضافي التكميلي
- إحالة العاملين إلى لجنة فحص العاملين
- توقيع الاحالات المرسلّة إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية المتعلقة بشؤون العاملين
- توقيع الكتب المرسلّة إلى مديرية السجل العام للعاملين في الدولة
- توقيع طلب بيانات خدمة العاملين والتوقيع على إحالة المعاملات إلى الجهات التابعة للوزارة
- توقيع الكتب الموجهة إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الخاصة بأوضاع العاملين
- توقيع الاحالات الموجهة إلى الجهات التابعة المتعلقة بطلبات التعيين أو النقل ضمن الجهات التابعة للوزارة واستكمال إجراءاتها القانونية
- توقيع قرارات النقل والندب وتحديد مكان العمل ضمن الوزارة والجهات التابعة لها .
- توقيع اذونات السفر للعاملين القادمين من الجهات التابعة للوزارة
- التوقيع على كافة المراسلات المتعلقة بشؤون العاملين مع الجهات العامة الأخرى (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - الجهاز المركزي للرقابة المالية - وزارة التنمية الإدارية
- توقيع المراسلات المتعلقة بما يلي :
- ١- خطة التأهيل والتدريب ومتابعة التنفيذ

وزارة الزراعة
القرارات

قرار رقم /٩٩/ ت

بموجب القرار رقم /٩٩/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية دعم الإنتاج الزراعي / إدارة مركزية / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في مصياف بسبب نقل السيدة لقاء بديع جمول وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية دعم الإنتاج الزراعي	٢٢	١	٢١
الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في مصياف	٠	١	١

مادة /٢/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

ب- الأعداد للدورات التدريبية وإجراءات التنفيذ

والتقييم والدورات التأهيلية الخارجية

ت- توقيع استمارات المرشحين لاتباع الدورات

التدريبية والتأهيلية الخارجية

ث- توقيع كتب الترشيح بعد موافقة لجنة الإيفاد

ومصادقة الوزير على الترشيح

ج- مراسلة المراكز والجهات العلمية فيما يتعلق

بتنفيذ الدورات الداخلية

- تعميم الدعوات التي ترد من هيئة التخطيط

والإحصاء والجهات الأخرى لإقامة دورات داخلية

وخارجية بعد اطلاع الوزير عليها

- التوقيع على الكتب والمراسلات المتعلقة

بالمتابعة والتأكيد على مواضيع سبق وان تمت

المراسلة بشأنها

- التوقيع على قرارات الاستقالة للعاملين لدى

الإدارة المركزية للوزارة

- فرض العقوبات والغائنها بالنسبة للعقوبات

التي ليس لها أثر مالي أو تتعلق بتوصيات الجهاز

المركزي للرقابة المالية .

المادة ٢- يلغى كل نص مخالف لهذا القرار

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

قرار رقم /١٧٢٨/

بموجب القرار رقم /١٧٢٨/

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١

مادة /١/ - تعدل المادتين /٢١/ من قرار وزارة

الصناعة رقم /٤١٨٠/ تاريخ ١٩٩٠/٨/٥ بحيث

تصبح الوحدة الاقتصادية لتصنيع القطع التبديلية في

حلب تابعة إدارياً ومالياً إلى المؤسسة العامة

للصناعات الهندسية بدلاً من الشركة العامة لصناعة

وتسويق الإسمنت ومواد البناء / عمران ويحدد مهام

الوحدة المذكورة بتصنيع القطع الميكانيكية وقطع

الغيار والقيام بأعمال الصيانة للألات والتجهيزات

الفنية

مادة /٢/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ١٠٣/ ت

بموجب القرار رقم ١٠٣/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بريف دمشق / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية بسبب نقل السيدة لميس جميل عيد وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطبي والإضافة
مديرية الزراعة بريف دمشق	٢٨٢	١	٢٨١
مديرية الزراعة باللاذقية	١١١٩	١	١١٢٠

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ١٠٧/ ت

بموجب القرار رقم ١٠٧/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦

مادة ١- تضاف وظيفة مراقبة المضافة حكماً من الفئة الثانية إلى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الصحة الحيوانية / إدارة مركزية / نقلاً من ملاك المؤسسة العامة للدواجن (منشأة دواجن صيدنايا) بسبب نقل السيدة أمل نايف شديد وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الصحة الحيوانية	١٠	١	١١

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ١١١/ ت

بموجب القرار رقم ١١١/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦

مادة ١- تضاف وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بطرطوس نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيد علي محمد درويش وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٠٧	١	١٨٠٨

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ١٢٠/ت

بموجب القرار رقم ١٢٠/ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ م

مادة ١- تضاف وظيفة مهندس زراعي المضاف
حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة
الزراعة/مديرية الزراعة بطرطوس نقلاً من ملاك
الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيد
علي أحمد سلمان وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٠٦	١	١٨٠٧

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١١٢/ت

بموجب القرار رقم ١١٢/ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة
حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة
/مديرية الزراعة بدير الزور وتضاف إلى الوظائف
المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الأراضي
والمياه/إدارة مركزية / بسبب نقل السيدة هوزان لوي
العرفي وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بدير الزور	٢٣٨	١	٢٣٧
مديرية الأراضي والمياه	٣٨	١	٣٩

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١١٦/ت

بموجب القرار رقم ١١٦/ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ م

مادة ١- تضاف وظيفة مهندسة زراعية المضافة
حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة
الزراعة/مديرية الزراعة بطرطوس نقلاً من ملاك
الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيدة
رهف سمير محمد وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨١٥	١	١٨١٦

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٣١/ت
بموجب القرار رقم ١٣١/ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ م

مادة ١- تضاف وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/مديرية الزراعة باللاذقية نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيدة ميس غسان فوزي وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١١١٩	١	١١٢٠

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٣٢/ت
بموجب القرار رقم ١٣٢/ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ م

مادة ١- تطوى وظيفة مراقبة المضافة حكماً من الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة/مديرية الزراعة باللاذقية/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في جبلة بسبب نقل السيدة رندا مصطفى عيسى وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١١١٨	١	١١١٩

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٢٣/ت
بموجب القرار رقم ١٢٣/ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٠ م

مادة ١- تطوى وظيفة معد دراسات سوق المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة /مديرية الاقتصاد الزراعي/ إدارة مركزية/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيد صالح محمد صالح وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الاقتصاد الزراعي	٣٢	١	٣١
مديرية الزراعة بطرطوس	١٧٩٩	١	١٨٠٠

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٢٧/ت
بموجب القرار رقم ١٢٧/ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ م

مادة ١- تضاف وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/مديرية الزراعة باللاذقية نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيدة هبة ضاحي عباس وفق مايلي:

قرار رقم ١٣٧/ت
بموجب القرار رقم ١٣٧/ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ م

مادة ١- تضاف وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/مديرية الزراعة بطرطوس نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيد أحمد سامي علوش وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨١٧	١	١٨١٨

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة النقل

القرارات

قرار رقم ٦٤٥/

بموجب القرار رقم ٦٤٥/

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ م

مادة ١- تحدد قيمة اللوحة الواحدة التي سيتم تسليمها إلى مالك المركبة عند تسجيلها لأول مرة لدى مديريات النقل أو عند تغيير فئتها لأي سبب أو عند تبديل اللوحات من قبل الوزارة بـ ٦٥٠٠٠/ل.س دون إضافات

مادة ٢- تحدد قيمة اللوحة الواحدة عند تبديل اللوحات بسبب فقدان : (لوحة أو أكثر) بـ ١٠٠٠٠٠/ل.س دون إضافات

مادة ٣- تحدد قيمة رخصة السير بـ ٢٥٠٠٠/ل.س دون إضافات

مادة ٤- تستوفي القيم المذكورة أعلاه لصالح الخزينة العامة من قبل مديريات النقل ضمن إرسالية الرسوم

مادة ٥- ينهي العمل بكل صك مخالف

مادة ٦- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه و إضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١٨٩	١	١٨٨
الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في جبلة	٠	١	١

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٣٥/ت

بموجب القرار رقم ١٣٥/ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/مديرية الزراعة بريف دمشق/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية بسبب نقل السيدة رنا نظام حمود وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه و إضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بريف دمشق	٢٨١	١	٢٨٠
مديرية الزراعة باللاذقية	١١١٧	١	١١١٨

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.